هذا من بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم وهي لا تحصى

بالوحي وفيه لما رآه أحُدٌ قال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل المراد به اهله بحذف المضاف كقوله تعالى وسئل القرية التي كنا فيها يريد اهلها قال الخطابي حمل الكلام على عمومه وحقيقته اولى من حمله مجازه وتخصيصه وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتج حراء تحته فقال اثبت فليس عليك الا نبي او وصي فسكن وقد حن الجذع اليابس وكلمه الذيب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر واخبر اللحم المسموم انه مسموم فلم يأكل حتى الجمل له قوله قال تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعفا وقد تقدم ذلك في باب زكاة السوايم وعن محمد ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان العشر الواحد صار وظيفة الارض فلا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي غير تغلبي فعليه العشر مضاعفا لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر بالتجارة فانه يؤخذ منه نصف العشر وهو تضعيف على كافر غير تغلبي وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا وهو انه ورثها من آبائه او تداولتها الايدي من تغلبي لا تغلبي بالشرى او الهبة ونحوهما او كان حادثا بان اشتراها التغلبي من مسلم وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد واباعها من ذمي يبقى التضعيف وروى الحسن عنه ان عليها الخراج وقال محمد ان كانت هذه الارض من الاراضي التي وقع الصلح عليها من عسكر بني تغلب واستمرت معهم وهو الاصل فالجواب ما قال ابو حنيفة وان كانت ارضا اشتراها التغلبي من مسلم او ذمي فاسلم التغلبي

او ذمي فاسلم التغلبي يعود الى عشر واحد كما قال ابو يوسف وروى محمد بن سماعة عن محمد ان التغلبي اذا اشترى من مسلم ارضا عشرية لا يؤخذ منه الا عشر واحد واذا لم يسلم وذكر الكرخي ان التضعيف العارض لا يتصور على قول محمد وهو الصحيح لان الصحيح ان التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية لا يضاعف عليه العشر عنده وجه قولي ابي يوسف ومحمد ان سبب التضعيف قد زال بالاسلام فصارت الاراضي كالسوائم يزول التضعيف فيها بالاسلام ووجه قول ابي حنيفة ان ما يؤخذ من الكافر عند له اخراج المقاسمة لعدم اهلية الكافر لوجوب العشر عليه وارض الخراج لا يتغير بالاسلام وبالبيع من المسلم ثم الفرق بين العشر والخراج ان المسلم يجوز ان يؤخذ منه الخراج وان كان فيه معنى العقوبة لان الاسلام لا ينافي العقوبة من وجه كالحدود وذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن عن عمر وعلي رضي الله عنهما اخذ الخراج ممن اسلم واقام على ارضه وروى ابن عباس انه كره شرى ارض الذمي وقال لا تجعل ما جعله الله في عنق هذا الكافر في عنقك وعن ابن عمر مثله فدل هذا على جواز بيع اراضيهم الخراجية وبقاء الخراج عليها فيبطل به دعوى الوقف كما تو قم مالك واحد ودعوى وجوب القسمة كما يزعم الشافعي لان بيع الوقف لا يجوز وبيع مال الغانمين لا يجوز لاهل الذمة قال ابو بكر الرازي خراج الارض ليس بصغار قال لانا لا نعلم خلافا بين السلف ان من اسلم من اهل الذمة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)